

السؤال

الكثير من الناس لا يعرفون بأنه من السنة أن نحاذي بين المناكب والأقدام ويتركون فُرجات بينهم فإلى أي حد يمكن أن نفرّج بين القدمين لنملئ الفراغ ونسد الفرجة ؟ إذا أردنا أن نسوي الصف فهل ينظر أحدنا إلى يمينه ويبدأ بالتسوية أم إلى الشمال ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يجب على المسلمين أن يرسوا صفوفهم و أن يسدوا الفرج بينهم وذلك يكون بمحاذاة المنكب مع المنكب والقدم مع القدم .

عن أنس بن مالك ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أقيموا الصفوف فإني أراكم خلف ظهري " .

رواه البخاري (686) ومسلم (425) .

وعن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بأيدي إخوانكم ، ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله . . . " .

قال أبو داود : ومعنى ولينوا بأيدي إخوانكم أي : يكون الرجل ليناً منقاداً لأخيه إذا قدمه أو أخره ليستوي الصف . (عون المعبود)

أبو داود (666) والنسائي (819) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (620) .

عن النعمان بن بشير يقول : " أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس بوجهه فقال : أقيموا صفوفكم ثلاثا والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم قال : فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبة صاحبه وكعبه بكعبه . "

رواه أبو داود (662) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (616) .

وهل ينظر الرجل عن يمينه أو يساره حتى يساوي الصف ؟

السنة أن يتوسط الإمام الصف ، فيقف مقابلاً منتصف الصف ، فتبدأ الصفوف من خلف الإمام لا من يمين المسجد ولا من يساره كما يفعل البعض ، بل من خلف الإمام ، ثم يكمل الصف على اليمين واليسار معاً محافظة على السنة في توسط الإمام . وعلى هذا فمن كان على يمين الصف فإنه ينظر إلى يساره ويحاذي من على يساره ، ومن كان على يسار الصف فإنه ينظر إلى يمينه ويحاذي من على يمينه .

أما الفرجة بين القدمين فإن المصلي يقف وقوفاً معتدلاً ، فلا يضم قدميه ولا يزيد في المباعدة بينهما لأنه كلما زاد تباعد إصاق المنكب بالمنكب ، والتراص في الصف يكون في إصاق القدم بالقدم والكتف بالكتف .

قال الشيخ بكر أبو زيد :

ومن الهيئات المضافة مجدداً إلى المصافة بلا مستند : ما نراه من بعض المصلين من ملاحظته من على يمينه إن كان في يمين الصف ، ومن على يساره إن كان في ميسرة الصف ، وليّ العقبين ليُلصق كعبيه بكعبي جاره .

وهذه هيئة زائدة على الوارد ، فيها إيغال في تطبيق السنة ، وهي هيئة منقوضة بأمرين :

الأول : أن المصافة هي مما يلي الإمام ، فمن كان على يمين الصف : فليصاف على يساره مما يلي الإمام ، وهكذا يتراصون ذات اليسار واحداً بعد واحد على سمت واحد في تقويم الصف ، وسد الفُرج ، والتراص والمحاذاة بالعنق ، والمنكب، والكعب ، وإتمام الصف الأول فالأول .

أما أن يلاحق بقدمه اليمنى - وهو في يمين الصف - من على يمينه ، ويلف قدمه حتى يتم الإلحاق : فهذا غلط بيّن ، وتكلف ظاهر ، وفهم مستحدث فيه غلو في تطبيق السنة ، وتضييق ومضايقه ، واشتغال بما لم يشرع ، وتوسيع للفُرج بين المتصافين .

يظهر هذا إذا هوى المأموم للسجود ، وتشاغل بعد القيام لملأ الفراغ ، وليّ العقب للإلحاق ، وتفويت لتوجيه رؤوس القدمين إلى القبلة .

وفيه ملاحظة المصلي للمصلي بمكانه الذي سبق إليه ، واقتطاع لمحل قدم غيره بغير حق .

وكل هذا تسنن بما لم يشرع .

" لا جديد في أحكام الصلاة " (12 ، 13) .